

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية



---

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية:  
العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

---

أعدت من قبل  
الأمانة العامة لآلكو  
29 سي، شارع ريزال  
ديبلوماتيك انكليف، تشنكيابوري  
نيودلهي - 110021  
(الهند)

## المحتويات

- أولاً. مقدمة ..... 3
- أ. معلومات أساسية ..... 3
- ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والخمسون لآلكو (09-13 أيلول / سبتمبر عام 2013، مقر آلكو، نيودلهي، الهند) ..... 3
- ج. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والخمسون لآلكو ..... 11
- ثانياً. التطورات الأخيرة ..... 11
- أ. فرض العقوبات ضد الدول الأعضاء في آلكو ..... 11
- ب. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي السابع والثلاثون لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 (نيويورك، 26 تشرين الأول / أكتوبر 2013) ..... 14
- ج. النظر في قرار بشأن "ضرورة إنهاء الحصار المالي، الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة (29 تشرين الأول / أكتوبر 2013) ..... 15
- ثالثاً. تعليقات وملاحظات أمانة آلكو ..... 17
- رابعاً. مشروع الأمانة العامة ..... 18

## تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

أولاً. مقدمة

أ. معلومات أساسية

1. لقد تم وضع بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" الأول في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين في طهران، عام 1997، بعد المرجعية التي وضعتها حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

2. بعد ذلك تمت دراسة البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة<sup>1</sup> في الدورة السنوية الثامنة والأربعون للمنظمة (بوتراجايا، ماليزيا، 2009) بالقرار 6 AALCO/RES/48/S<sup>2</sup> ووجهت الأمانة العامة "المواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية لفرض عقوبات ضد الدول المستهدفة". كما حث القرار الدول الأعضاء على توفير معلومات ومواد ذات صلة للأمانة متعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة بهذا الموضوع.

3. في الدورة السنوية الحادية والخمسون للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو) (أوجا، نيجيريا) التي عقدت في عام 2012، كلفت الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية من قبل الدول الأعضاء بإجراء دراسة خاصة حول "الآثار القانونية المترتبة على تطبيق عقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة" القرار 6 AALCO/RES/48/S. تم إطلاق دراسة بحثية مجردة في الدورة السنوية الثانية والخمسون التي عقدت في المقر الرئيسي، نيودلهي في عام 2013. تفتخر الأمانة بالإعلان عن الانتهاء من هذه الدراسة البحثية بنجاح وقد تم نشر هذا الكتاب المعنون "العقوبات أحادية الجانب والثانوية: وجهة نظر القانون الدولي" في 24 شباط / فبراير 2014 في مقر آكو، نيودلهي خلال اجتماع الخبراء القانونيين لقانون البحار. يقدم تقرير الأمانة العامة هذا لمحة عامة عن المداولات في الدورة السنوية الثانية والخمسون لآكو والتي عقدت في نيودلهي في عام 2013؛ وسيسلط الضوء على التطورات الأخيرة في هذا المجال بما في ذلك الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي السابع والثلاثون لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال-77 والصين الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 تشرين الأول / أكتوبر 2013؛ والمناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي، التجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت في 29 تشرين الأول / أكتوبر 2013.

ب. المداولات في الدورة السنوية الثانية والخمسون لآكو (09-13 أيلول / سبتمبر عام 2013، مقر آكو، نيودلهي، الهند)

4. تم تنظيم لقاء خاص استمر لمدة نصف يوم حول "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" بالتزامن مع الدورة السنوية الثانية والخمسون لآكو من قبل أمانة المنظمة. كان أعضاء فريق المناقشة البارزين في الاجتماع الخاص الذي استمر لنصف يوم هم الدكتور أ. روهان بيريرا، عضو سابق في لجنة القانون

<sup>1</sup> تم اعتباره آخر مرة كبنود متداول في الدورة السنوية السابعة والأربعين (إتش. كيو، نيودلهي، 2008)  
<sup>2</sup> للاطلاع على النص الكامل للقرار انظر إلى آكو"، تقرير الدورة السنوية الثامنة والأربعون (17-20 آب / أغسطس 2009، بوتراجايا، ماليزيا) الهند، p.261a.

الدولي من سريلانكا؛ البروفسور فيرا غاولاند-ديباس، أستاذ القانون الدولي، معهد جنيف للدراسات الدولية، جنيف؛ الأستاذ محمد غاندي، أستاذ والمدير التنفيذي لمركز الدراسات القانونية الدولية، مدرسة جندال للقانون العالمي؛ والدكتور أر. راجيش بابو، أستاذ مساعد، المعهد الهندي للإدارة، كالكوتا.

5. رحب الأستاذ الدكتور رحمة محمد، الأمين العام لآلكو (الأمين العام) بالجميع في الاجتماع الخاص حول موضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" الذي نظّمته آلكو بالتعاون مع حكومة الهند. قام الأمين العام بالترحيب رسمياً وشكر جميع أعضاء اللجنة لتخصيصهم بعض الوقت للمشاركة في هذا النقاش. وقال إن بند جدول الأعمال المعنون "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" قد وضع بدايةً في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين في طهران، عام 1997، بعد المرجعية التي قدمتها حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. بعد ذلك، تمت دراسة البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة. كُلفت الأمانة في الدورة السنوية الحادية والخمسون لآلكو (أبوja، نيجيريا) القرار بنصيحة 6 AALCO/RES/51/S، بإجراء دراسة خاصة حول "الأثار القانونية المترتبة على تطبيق عقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة". أبلغ الأمين العام أن الأمانة كانت تفخر بأن تعلن بأنه قد تم الانتهاء من دراسة بعنوان "العقوبات أحادية الجانب والثانوية: وجهة نظر القانون الدولي"، وسيتم نشرها قريباً. كما تم توزيع ملخص تنفيذي للدراسة، فضلاً عن صفحة محتويات الدراسة.

6. أكد الأمين العام أن موضوع العقوبات الأحادية الجانب له أهمية خاصة لدى آلكو بما أن عدد من الدول الأعضاء فيها كانت مستهدفةً بالعقوبات أحادية الجانب في الماضي القريب. في الواقع، كان هذا الموضوع أيضاً ذو أهمية كبيرة للمجتمع الأوسع من الدول النامية، ويجد المجتمع نفسه هدفاً لمثل هذه العقوبات.

7. لقد أوضح أن مصطلح "عقوبة"، في الشؤون الدولية يعني العقوبة المفروضة ضد أمة لإجبارها على الامتثال للقانون الدولي أو إجبارها على تغيير سياساتها في بعض النواحي الأخرى. لا تُطبق شرعية العقوبات بموجب القانون الدولي إلا على "العقوبات متعددة الأطراف"، والتي طبقت وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأنيط مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية "لصون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

8. من ناحية أخرى، غالباً ما يشير فرض عقوبات أحادية الجانب إلى التدابير الاقتصادية التي اتخذتها دولة واحدة لإجبار دولة أخرى على تغيير مسارها السياسي. إن أكثر أشكال الضغوط الاقتصادية استخداماً على نطاق واسع هي العقوبات التجارية على شكل الحظر و/أو المقاطعة، وتوقف التدفقات المالية والاستثمارية بين المرسل والبلدان المستهدفة. ومع ذلك، في حين أن المفهوم الشائع للعقوبات أحادية الجانب كان كتكتيك ترفض من خلاله الدولة الحفاظ على علاقات تجارية مع البلد الذي لا يتفق معها سياسياً، أو الذي لديها نزاع معه، إلا أن هذه العقوبات أحادية الجانب تؤدي إلى فرض عقوبات ثانوية. تم فرض هذه العقوبات الثانوية ضد الأطراف الثالثة، سواءً دول أو كيانات غير حكومية، الذين كانوا خارج الولاية القضائية للدولة المعاقبة، وذلك لمنعهم من التداول مع "الدولة المستهدفة". بشكل أساسي، يحدث هذا كنتيجة لفرض الدولة المعاقبة لتشريعاتها التي تُسن محلياً ضد الكيانات خارج أراضيها وولايتها القضائية، مما يؤدي إلى انتهاك بعض من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

9. لقد عرض الأمين العام الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة لآلكو بشكل وجيز والتي تناولت، بالتفصيل، انتهاك القانون الدولي من خلال العقوبات أحادية الجانب والثانوية وهذه الانتهاكات يمكن تقسيمها إلى 4 مجالات. يقدم الفصل الأول نشأة هذا الموضوع داخل آلكو؛ كيف تم إدراج العقوبات بموجب القانون الدولي؛ والاقتصاد السياسي لنظام العقوبات. كما أنه يصف بإيجاز مفاهيم مثل الولاية القضائية خارج الإقليم، العقوبات أحادية الجانب، العقوبات الثانوية والعقوبات الجماعية أو متعددة الأطراف.

10. يجادل الفصل الثاني في أن العقوبات أحادية الجانب والثانوية لا يجيزها القانون الدولي. لقد تم ذكر المبادئ الأساسية التي تنظم وتحكم العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان عام 1970 للعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وقد شمل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم استخدام القوة، مبدأ تقرير الشعب لمصيره، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مبدأ التعاون بين الدول، ومبدأ الوفاء بالالتزامات، بحسن نية، المنصوص عليه بالقانون الدولي.

11. لقد قال أن الفصل الثالث هو محاولة لتسليط الضوء على الآثار السلبية للعقوبات المالية التي تُفرض على المؤسسات المالية وخاصةً البنك المركزي للاقتصاد، والتي تعيق الأداء الفعال لهذه المؤسسات في البلدان النامية. وقد كان الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في تحقيق التنمية في البلدان النامية محورياً للغاية. كما أن للبنك المركزي وظيفة مهمة في تطوير النظام المصرفي والمالي للبلاد من أجل ضمان حسن تنظيم المال وأسواق رأس المال ضمن الاقتصادات. وقد كان الخلاف الرئيسي أنه بما أن للبنك المركزي دوراً ووظيفة رئيسية في تنظيم النظام المالي للبلاد، لذلك ينبغي أن يُمنح الحصانة، ويجب ألا تعلق ممتلكاته.

12. شرح الفصل الرابع، الذي يسعى لتوضيح الآثار السلبية وعدم شرعية العقوبات أحادية الجانب والثانوية في سياق اتفاقات التجارة الدولية وحرية التجارة والملاحة، كما سلط الضوء على المبادئ الأساسية التي تم انتهاكها. كما قام الأمين العام بذكر انتهاك المبادئ الأساسية للقانون التجاري الدولي مقابل الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف والمعاهدات التجارية الثنائية التي تحلل تأثير العقوبات الثانوية على الأطراف الثالثة على أساس بلد معين. يقترح الفصل التدابير الممكنة للبلدان النامية ضد فرض العقوبات أحادية الجانب والثانوية؛ بعبارة أخرى، الخيارات القانونية الممكنة لبلدان العالم الثالث للرد على العقوبات الثانوية.

13. ركز الفصل الخامس على لائحة حقوق الإنسان المعترف بها التي تأثرت سلباً بالعقوبات والتي اقتصرت على بعض الحقوق الأكثر أهمية، ولا سيما في ضوء حقيقة أن الدول المستهدفة هي الدول النامية ودول العالم الثالث. تشمل الحقوق التي تمت مناقشتها: الحق في تقرير المصير؛ الحق في التنمية، الحق في الحياة، مع إيلاء اهتمام خاص للحق في الغذاء والحق في الصحة والطب. بما أن تصنيف أهمية الحقوق كان من الواضح أنه غير ممكن، لقد تم اختيار هذه الحقوق بشكل خاص لأهميتها للعالم النامي، ونظراً للمشاكل الهائلة الناجمة عن انتهاكها.

14. استجابةً لكون المجتمع الدولي يشكل جانباً مهماً، فقد صرح أنه تم تناول القضية في الفصل السادس. إن هذا الفصل يتعامل مع الآراء المعبر عنها من قبل بعض المنظمات الدولية، وكذلك الدول الأعضاء في المنتدى المقدم من قبل المنظمة من خلال القرارات والبيانات الصادرة عن المنظمات. يشمل هذا الجمعية العامة للأمم المتحدة، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (ألكو)، مجموعة الـ 77 (جي-77)، وحركة عدم الانحياز؛ التي تشكل جزءاً من تحليل متعمق لتطور القانون الدولي العرفي الإثباتي.

15. عن طريق الاستنتاج، أكد الأمين العام أن الدراسة تدعي أن فرض العقوبات أحادية الجانب والثانوية هو ضد سيادة القانون الدولي ويعزز المصلحة الذاتية. كما أن العقوبات أحادية الجانب والثانوية تؤثر على العلاقات التجارية للبلد المستهدف، فضلاً عن شركائه التجاريين؛ كما تؤثر على النظام الاقتصادي والمصرفي إلى جانب إلحاق المعاناة والحرمان بحقوق الإنسان الأساسية للسكان المدنيين الأبرياء في البلدان المستهدفة. كما تعطل هذه العقوبات التجارة والملاحة الدولية وقد كان غير مسموح بها وهي غير مبررة بموجب القانون الدولي.

16. أبعد من ذلك، وبصرف النظر عن المناقشات النظرية للدراسة بشأن القانون الدولي وفرض عقوبات أحادية الجانب، ستقدم الإيضاحات للجوانب العملية والواقعية في العالم الحقيقي لنظم العقوبات أحادية الجانب من خلال استخدام دراسة حالة بعض الدول التي كانت هدفاً للعقوبات؛ في المقام الأول إيران.

17. لقد صرح الأمين العام بأنه كان قادراً على تسليط الضوء على النقاط البارزة المتعلقة بالدراسة الخاصة لآلكو وبأنه قد أعطى لمحة موجزة عن بعض المسائل ذات الصلة المتعلقة بموضوع "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة" في محاولة لتمهيد الطريق للمناقشة اللاحقة.

18. لقد قدم الدكتور روهان بيريرا، عضو سابق في لجنة القانون الدولي، سريلانكا، عرضاً أوجز فيه بعضاً من المخاوف الهامة للدول الآسيوية والأفريقية فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقد أشار أعضاء الفريق المهتمين إلى موضوع العقوبات أحادية الجانب من وجهة نظر القانون الدولي. وقد قال الدكتور بيريرا بأنه تم السماح بالعقوبات المتعددة الأطراف فقط بموجب القانون الدولي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن العقوبات أحادية الجانب لا يجيزها القانون الدولي لأنها تنتهك مبادئه الأساسية التي تضمن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ عدم استخدام القوة، مبدأ تقرير الشعب لمصيره، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، مبدأ التعاون بين

الدول، ومبدأ الوفاء بالالتزامات، بحسن نية، المنصوص عليه بالقانون الدولي. وعلاوةً على ذلك، فإن القانون المتعلق بمسؤولية الدولة أيضاً كان أمراً بالغ الأهمية لدراسة هذا الموضوع. منذ الآن، قال أنه يقدر مبادرات الأمين العام والأمانة لإجراء الدراسة التي سلط عليها الضوء والتي ستكون مهمة جداً في مجال القانون الدولي.

19. قدمت البروفيسور فيرا غاولاند-دباس، أستاذة القانون الدولي، معهد جنيف للدراسات الدولية، جنيف: العضوة الاستشارية الموقرة، عرضاً حول "العقوبات ومسؤولية الدولة". لقد ركزت العضوة الاستشارية في عرضها على المسألة الفردية للدولة لفرض التدابير الاقتصادية على وجه الخصوص، ولكن ليس بشكل أحادي، إنما في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت أنها درست هذا في ضوء العلاقة بين التدابير أحادية الجانب والتدابير الجماعية. وأشارت المتحدثة إلى أن التدابير أحادية الجانب قد تم تنظيمها من خلال ظروف سابقة أو السيطرة اللاحقة من قبل المؤسسات الدولية، على سبيل المثال التدابير التجارية بموجب قانون منظمة التجارة العالمية أو الاتحاد الأوروبي. أيضاً، وضعت سلسلة من القيود على الجوانب الإجرائية والموضوعية للتدابير المضادة في إطار القانون العام لمسؤولية الدولة كما هو مدون من قبل لجنة القانون الدولي في موادها.

20. وقد أشارت المتحدثة إلى أن تاريخ الولايات المتحدة "الطويل في استخدام العقوبات الاقتصادية كأداة للسياسة الخارجية يعود إلى القرن الـ19. لذلك فإن معظم العقوبات الأميركية ليست اعتماداً على قانون الأمم المتحدة الولايات المتحدة المشاركة 1945 الذي يخول السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة لتنفيذ عقوبات مجلس الأمن التي اعتمدت على أساس تحديد تهديد للسلام. إن العقوبات الأمريكية أيضاً أكثر شمولاً من العقوبات التي قررها مجلس الأمن الدولي. على سبيل المثال عقوبات الولايات المتحدة عقوبات تفويض على قطاع الطاقة والقطاع المالي عموماً في إيران، بينما عقوبات مجلس الأمن ليست كذلك.

21. وأكدت المتحدثة أن التدابير المضادة المبررة بحاجة إلى تلبية بعض الشروط المنصوص عليها في مواد لجنة القانون الدولي بشكل خاص. (1) إذا كانت دولة متضررة تتخذ تدابيراً مضادةً متناسبةً (عقوبات أحادية الجانب) رداً على فعل مسبق غير مشروع دولياً؛ (2) كانت تتخذ الإجراءات نيابةً عن دولة أخرى في المسألة حيث أن لديها مصلحة قانونية في الامتثال؛ أو، (3) كانت تفرض التزامات تحمي المصالح العامة أو الجماعية.

22. كما تحدث الأستاذ غاولاند-دباس أيضاً عن تطوير القيود على التدابير الجماعية، لا سيما في ضوء القانون الدولي الموجه الأكثر قيمةً، والذي شهد ظهور مفهوم التزامات تحمي المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وقانون حقوق الإنسان الفردية التي تكتسب الصدارة. كما ذكر المتحدث أيضاً أن مقترحات الإصلاح الأخيرة شددت على الصلات بين الأمن الجماعي واحترام حقوق الإنسان، وذكر أنه ينبغي إنهاء تدابير العقوبات عند تحقيق الغاية من فرضها. كما أثارت العقوبات المحددة تساؤلات عن الإجراءات القانونية الواجبة مثلاً، عندما تُطبق ضد الأفراد، تُستخدم كعقوبات دون أي آلية للمراجعة. كما أكد البروفيسور غاولاند-دباس أيضاً على أنه لا يمكن لأي عقوبات أن تنتهك القواعد الأمرة للقانون الدولي العام. ومع ذلك، فإن التحول في التركيز من العقوبات الشاملة للعقوبات المحددة جنباً إلى جنب مع مؤسسة أمين المظالم للأفراد على القوائم السوداء قد عالج بعض هذه المشاكل.

23. أخيراً، فقد تناول أعضاء الفريق مسؤولية الدولة في تنفيذ العقوبات الجماعية وأكدوا أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أوضحت أن الدول الأعضاء مسؤولون عن الطريقة التي يفرضون بها العقوبات. ومع ذلك، فقد أكد البروفيسور غاولاند-دباس أنه من المهم أن تتعاقد الدول الأعضاء المسؤولة، سواءً بشكل فردي أو مشترك مع الأمم المتحدة للقيام بإجراء منبثق من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة من أجل توفير بعض العلاج للضحايا.

24. قدم البروفيسور محمد غاندي، أستاذ والمدير التنفيذي لمركز الدراسات القانونية الدولية، مدرسة جنرال للقانون العالمي، ورقة بعنوان "الأثار المترتبة على العقوبات أحادية الجانب والثانوية على المؤسسات المالية: وجهة نظر القانون الدولي". وقد أشار إلى أنه منذ العصور القديمة قامت الدول بنشر العقوبات الاقتصادية كسلاح للدبلوماسية الدولية لإحداث تغيير في موقف الدولة المعاقبة. كما أشار إلى أن الولايات المتحدة لديها برامج عقوبات أحادية الجانب متعلق بالعديد من البلدان والمناطق، بما في ذلك تلك الموجودة في المناطق الأفريقية والآسيوية. وقد قال بأن العقوبات تتراوح من فرض الحظر على التجارة والعقوبات المالية إلى معاقبة القيادة والمقربين من أنظمة العدو وتدابير محددة مفروضة على المنظمات الإرهابية، تهريب المخدرات وانتشار الأسلحة في الدول والكيانات. في حين أن معظم هذه العقوبات هي عقوبات أولية، مثل، القيود المفروضة على أي شركات مواطنة أو أفراد لمنعها من التعامل مع دول أو مجموعات معينة، وتتضمن العقوبات الثانوية، مثل

المقاطعة التجارية الثانوية وسحب استثمارات الشركات الأجنبية، قيود اقتصادية إضافية مصممة لمنع المواطنين والشركات غير الأمريكية في الخارج من ممارسة الأعمال التجارية مع المستهدف من العقوبات الأمريكية. لقد أوضح أن مثل هذه العقوبات تم الادعاء على نطاق واسع بأنها تتجاوز الحدود الوطنية بصورة غير مشروعة في غرضها وأثارها.

25. ثم أشار إلى الاحتجاجات التي أثارها الاتحاد الأوروبي ضد العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على إيران وكوبا وليبيا، وذلك بسبب تأثر مصالحه التجارية والالتزامات المقدمة من قبل شركات الاتحاد الأوروبي وذلك لضمان "حرية حركة رؤوس الأموال" والحد من حواجز التجارة. كما أشار أيضاً إلى حالة خطوط الأنابيب السيبرية، حيث سعى الاتحاد الأوروبي لمقاومة العقوبات الثانوية التي فرضتها الولايات المتحدة، ومنع الشركات الأمريكية من تمويل أو تقديم المساعدة التقنية لبناء خط أنابيب من الاتحاد السوفياتي السابق إلى أوروبا الغربية. في هذه الحالة، أشار إلى أنه في أعقاب احتجاجات الاتحاد الأوروبي، ورفض محكمة هولندية لفرض عقوبات ضد شركة هولندية تابعة للولايات المتحدة، تراجعت الأخيرة عن تطبيق العقوبات.

26. ثم قدم الدكتور غاندي وصفاً موجزاً لقانون عقوبات إيران وليبيا وردود الشركاء التجاريين الرئيسيين للولايات المتحدة عليه - إن القانون "خارج أراضيها" غير قانوني. ثم أشار إلى أكبر التكاليف السياسية المترتبة من خلال انتهاج مثل هذه العقوبات. وقد قال بأن الجدل السياسي حول العقوبات الثانوية معقد بسبب التساؤلات حول شرعيتها بموجب القانون الدولي وبأن رأي الأغلبية كان أن العقوبات الثانوية هي توسع غير مسموح به "خارج حدود" الولاية الأمريكية لأنها تمس حقوق الدول المحايدة في تنظيم مواطنيها وشركاتها. ثم قام بإيجاز بعض الردود الأكاديمية الرئيسية التي تعتبر العقوبات غير قانونية وتدخل في سيادة الدول المحايدة. ثم أوضح الدكتور غاندي العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة ضد المصارف الإيرانية، والتي تخنق سير عملها. في إشارة إلى الحدود المعقدة وكثيرة التغيير للعقوبات والتدابير ذات الصلة، أشار إلى أن إطار عمل الولايات المتحدة المعقد لفرض عقوبات ثانوية لم يعد مفهوماً بشكل صحيح كالعقوبات "ضد" إيران، ولكن كعقوبات أمريكية ضد شركات بلدان العالم الثالث التي تتعامل مع إيران.

27. ثم أشار إلى بعض حالات التدقيق القضائي لهذه التدابير من قبل المحاكم خارج الولايات المتحدة. قامت بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة العامة في الاتحاد الأوروبي بإلغاء دخول البنوك الإيرانية في قائمة العقوبات في الاتحاد الأوروبي وذلك بسبب عدم وجود أدلة كافية لفرض عقوبات وعدم إتاحة الفرصة لتلك البنوك لكي يُستمع إليها. كما أشار أيضاً إلى أنه لا المجلس ولا اللجنة قامت باستخدام الأسباب السرية لعدم تقديم أدلة ضد البنوك. كما ناقش أيضاً الإجراءات ذات الطبيعة المماثلة من قبل المحكمة العليا في المملكة المتحدة.

28. تلخيص، لقد ذكر بأن القانون كان واضحاً جداً بأن العقوبات أحادية الجانب والثانوية التي تستهدف المؤسسات المالية هي مخالفة للقانون الدولي كما أنها تتدخل في سيادة الدول وتتجاوز الحدود الإقليمية بشكل غير قانوني في الغرض والنتيجة. وأشار كذلك إلى أنها تؤثر على حرية حركة رؤوس الأموال، وأنه كان غير مسموح بها من قبل القانون الدولي وأن الحكم الأخير للمحاكم في المملكة المتحدة وأوروبا أشار نحو انعدام الشفافية في العمليات التي يتم من خلالها فرض العقوبات.

29. قدم الدكتور آر. راجيش بابو، أستاذ مساعد، المعهد الهندي للإدارة، كالكوفا (IIM-C) عرضاً بعنوان "العقوبات أحادية الجانب في قانون التجارة الدولية". وقد أكد مجدداً أن منظمة التجارة العالمية تأسست في الأساس على مبدأ عدم التمييز. وهذا يشمل وضع الدولة الأولى بالرعاية، وضبط النفس عن فرض تعريفات جمركية أعلى وغير ذلك. وبالتالي، فإن أي عقوبات أحادية الجانب تكون في تعارض مباشر مع مبدأ عدم التمييز. إن منظمة التجارة العالمية نفسها لا يمكنها فرض العقوبات إلا بعد الحصول على إذن من هيئة تسوية النزاعات. يجب أن تُلبي هذه العقوبات الاحتياجات الوقتية، الترقب والتناسب. إلا أن منظمة التجارة العالمية، بموجب المادة العشرين، توفر قيوداً مسموح بها من أجل حماية الصحة العامة، البيئة، الآداب العامة أو المحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنضوب. كانت الفاتحة لذلك أن هذه التدابير لا يمكن أن تكون تمييزية بشكل تعسفي أو قيوداً مقنعة على التجارة الدولية.

30. كما ناقش الدكتور راجيش بابو أيضاً حالتي التونة - دولفين بين الولايات المتحدة والمكسيك، حيث كان أحد الأسئلة الرئيسية هو ما إذا كان باستطاعة بلد واحد أن يملئ شروط التنظيم البيئي على بلد آخر أي تطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية. في حين أن الحالة الأولى، التي قررت في عام 1991، رفضت التدابير خارج الحدود الإقليمية تماماً، فإن الحالة الثانية في عام 1994 لم ترفض التدابير خارج الحدود الإقليمية بشكل قاطع لكنها فضلت أن تدرجها في تفسير ضيق فيما يتعلق بالمادة عشرين. كما ناقش أيضاً الدكتور بابو حالات الروبيان - السلاحف بين الولايات المتحدة والهند وماليزيا

وباكستان وتايلاندا. في هذا المثال، تم العثور على أن الولايات المتحدة قد انتهكت فاتحة الاستثناءات بموجب المادة عشرين. كما لاحظ الدكتور بابو أيضاً أن الحد الأدنى للمادة عشرين كان مرتفعاً.

31. كما ناقش الدكتور بابو المادة الحادية والعشرون وافترض أنه لم يكن هناك مقدمة للحصول على استثناءات الأمن القومي. تمت مناقشة المادة الحادية والعشرين من خلال حالة الولايات المتحدة نيكاراغوا لعام 1985 حيث لاحظت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي أن يكون هناك صلة حقيقية بين مصالح الأمن والاجراءات التجارية المتخذة.

32. ثم ناقش الدكتور بابو قانون الولايات المتحدة لبييرتاد، الذي فرض عقوبات ضد كوبا، وقانون هيلمز بيرتون، الذي فرض عقوبات ضد إيران. وضعت هذه التشريعات عقوبات ابتدائية وثنائية حيث تجاوزت القوانين التطبيق الوطني للحظر لتطبق على الشركات الأجنبية التي تتعامل مع كوبا. ويسمح لمواطني الولايات المتحدة برفع دعوى ضد الشركات الأجنبية وأجبرت الشركات العاملة دولياً على الاختيار بين الولايات المتحدة والبلد المستهدف. رفع المجلس الأوروبي في عام 1996 شكوى ضد الولايات المتحدة مدعياً في جملة أمور أن العقوبات الثانوية كانت انتهاكات لقوانين الجات الأول، الثالث، الخامس، الحادي عشر والثالث عشر. علقت المفوضية الأوروبية في نهاية المطاف شكاوهم طالما أن الشركات الأوروبية لم تُحاكم بموجب قانون هيلمز بيرتون. وأوضح الدكتور بابو أن "حظر النظام الأساسي" يصدره المجلس الأوروبي، الذي يحظر شركات الاتحاد الأوروبي من الامتثال للعقوبات الأمريكية. وبالمثل أيضاً مرت المملكة المتحدة والمكسيك تشريعات جعلت الامتثال للعقوبات أمر غير مشروع.

33. في الختام، أكد الدكتور بابو أنه في حين يجب على التجارة أن تأخذ في الاعتبار المخاوف الأمنية الوطنية الحقيقية، لا يمكن تبرير العقوبات الثانوية في ظل منظمة التجارة العالمية. يبقى تطبيق الحكم الذاتي لاستثناء الأمن القومي عائق كبير لمراجعة منظمة التجارة العالمية لمزايا هذه العقوبات أحادية الجانب. وقد ذكر أن هناك بالفعل خطر من أن هذا البند قد يسمح بصناعات الحكومات بمجرد استدعاء استثناء دون حد أدنى أو معيار "المعقولة". تشير الممارسة حتى الآن إلى أن الدول الأعضاء قد تحجم عن استدعاء هذا البند، لأنهم لا يريدون أي هيئة خارجية للحكم "مصلحة أمنية أساسية" تقع تحت سيادة الدولة.

34. بعد العروض التي قدمها المتحدثون،،، قدمت وفود من اليابان، الهند، جمهورية جنوب أفريقيا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ماليزيا والسودان تصريحات والتي تلاها أسئلة وجيزة وأجوبة.

35. عبر مندوب اليابان عن شكره لأمانة ألكو لإعدادها دراسة مفيدة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقد كان رأي الوفد أن مسألة ما إذا كانت الاجراءات العقابية التي اتخذتها الدول مشروعاً أم لا بموجب القانون الدولي، ينبغي أن ينظر لها على أساس كل حالة على حدة وفقاً للظروف الفعلية المطروحة. كما يمكن أن تشمل العقوبات تلك التي تطبقها الدول وفقاً لقرار مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تلك التي تم اتخاذها من قبل الدول بوصفها تدابير مضادة، ضد مثل هذه الأفعال غير المشروعة دولياً، الوفاء بشروط معينة والمنصوص عليها في أحكام مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من عام 2001، لا يمكن القول بأن جميع حالات العقوبات الاقتصادية أو تطبيق التشريعات الوطنية للدول خارج الحدود الإقليمية هي غير قانونية بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإنه لا بد من الاعتراف بأن بعض تدابير العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب التي تتخذها الدول يمكن أن تشمل تلك الحالات غير القانونية لتطبيق التشريعات والعقوبات الوطنية خارج الحدود الإقليمية التي تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وسيادة الدول الأخرى أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

36. عبر مندوب جمهورية الهند عن شكره للأمين العام على كلمته الافتتاحية المفيدة للغاية، فضلاً عن عن شكره لأعضاء اللجنة على وجهات نظرهم. كما قدر الوفد الهندي أيضاً الملخص التنفيذي المُجهز من قبل الأمانة العامة على هذا البند من جدول الأعمال. لقد كانت بالفعل وثيقة مثيرة للتفكير تُوفر مدخلات قيمة للدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع.

37. لقد صرح المندوب بأن المبدأ الأساسي في القانون الدولي هو أن جميع التشريعات الوطنية كانت للوهلة الأولى، إقليمية في تطبيقها. إن أي تدبير أحادي الجانب خارج الحدود الإقليمية على أساس القانون الوطني يثير الانتباه الى القضايا المتعلقة بالآثار خارج الحدود الإقليمية لهذه التدابير. تعكس ممارسات الدول والتطور العقائدي في القانون الدولي الرفض

بالإجماع تقريباً لتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية لأغراض خلق التزامات على دول العالم الثالث. لقد انتهك التطبيق أحادي الجانب خارج الحدود الإقليمية للقوانين الوطنية للدول الأخرى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في السيادة بين الدول ومبادئ احترام الكرامة والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى. تعيق العقوبات أحادية الجانب خارج الحدود الإقليمية التنمية الكاملة لبلد ما، وخاصة التي تؤثر سلباً على المواطنين، لا سيما النساء والأطفال.

38. في هذا الصدد، فقد عارضت الهند باستمرار أي تدابير أحادية الجانب خارج الحدود الإقليمية لأنها تمس سيادة الدول الأخرى. يشمل ذلك أي محاولة لتوسيع نطاق تطبيق قوانين البلد خارج الحدود الإقليمية إلى دول أخرى ذات سيادة. وقد لوحظ أن الهند دائماً ما تشرك نفسها بمجموعة الـ 77 وحركة عدم الانحياز في حث المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحقوق السيادية لجميع الدول. كما تعارض الهند أيضاً التدابير أحادية الجانب التي تؤثر على سيادة الدول الأخرى، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تغيير قوانين دولة أخرى. وقد أيد وفد الهند مشروع قرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال وخاصة الفقرة 3 من القرار المذكور الذي طلب من الأمانة أن تجري المزيد من البحوث على الآثار المترتبة على العقوبات أحادية الجانب وخارج الحدود الإقليمية على التجارة الدولية وتأثيرها على الدول الأعضاء في ألكو.

39. لقد ذكر مندوب جمهورية جنوب أفريقيا بأن موقفها من العقوبات في إطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ظل ثابتاً وأنه حتى مع فرض عقوبات متعددة الأطراف يجب أن تمارس هذه التدابير بحذر شديد؛ وقد تم تفويض العقوبات فقط لتؤيد استئناف الحوار السياسي والمفاوضات للتوصل إلى حل سلمي. وحتى في مجلس الأمن عند التصويت لصالح تدابير العقوبات، يجب ممارسة أعلى درجة من التدقيق لأن هناك عواقب ضارة غير مقصودة على مواطني الدولة المستهدفة، الأطراف الثالثة والدول المجاورة. وبالتالي، فإن الوفد كان حاسماً في الجهود الرامية إلى استخدام العقوبات كمنصة شرعية للعمل ضد دول معينة. إضافة إلى ذلك، لقد صرح الوزير نكوانا-ماشاباني بينما كان يجيب على سؤال برلماني بشأن العقوبات ضد إيران (العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة ضدها، بالإضافة إلى عقوبات مجلس الأمن الدولي) في شباط / فبراير 2012 بأن "جنوب أفريقيا، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، ملزمة بتنفيذ عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي يتم فرضها على أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لا تشترك حكومة جنوب أفريقيا في العقوبات أحادية الجانب كأداة في علاقاتها الدولية".

40. لقد عبر مندوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الديمقراطية) عن شكره لأمانة ألكو وأعضاء الفريق الموقرين لعرضهم المفصل والمدرّس الذي يشرح طبيعة والجوانب السلبية للعقوبات الأمريكية أحادية الجانب ضد الدول المستهدفة. وقد كنت مسألة تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية قضية هامة يجب حلها بالنسبة للدول الأعضاء في ألكو وذلك للحماية والدفاع عن حقوقها السيادية، الحق في التنمية والحق في البقاء على قيد الحياة. في الوقت الحاضر، إن قوانين فرض عقوبات أحادية الجانب ضد دول وأحزاب العالم الثالث من خلال تطبيق التشريعات الوطنية لدولة فردية تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقد سبب هذا قلقاً عميقاً على نحو متزايد في أوساط المجتمع الدولي. تؤخر هذه القوانين التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة المستهدفة وتعيق بشكل كبير إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ونظام تجاري.

41. وقد ذكر الوفد بالحقيقة المعروفة أن كوريا الديمقراطية جنباً إلى جنب مع إيران وسوريا وغيرها من الدول الأعضاء قد تعرضوا للعقوبات الأمريكية للفترة الأطول. وقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات ضد كوريا الديمقراطية لعدة عقود من خلال تطبيق عدد قليل من القوانين الوطنية، بما في ذلك "قانون التجارة مع العدو"، "قانون المساعدات الخارجية" "قانون إدارة الصادرات"، "قانون بانك للتصدير والاستيراد"، وغيرها الكثير، والتي هي جميعها ملفقة وأحادية الجانب في انتهاك متعمد للمبادئ العامة للقانون الدولي. إن نطاق وحجم الخسائر التي تكبدها البلدان النامية بما في ذلك كوريا الديمقراطية خلال تلك السنوات بسبب العقوبات الجائرة التي فرضتها الولايات المتحدة كانت تفوق الخيال. إذا كان الفعل التعسفي لفرض عقوبات أحادية الجانب ضد دول العالم الثالث من قبل دول فردية مثل الولايات المتحدة من خلال التذرع بقوانينها المحلية يذهب دون عقاب، فإنه من الواضح أن المزيد والمزيد من البلدان، خاصة البلدان الآسيوية والأفريقية، لا بد أن تسقط ضحية العقوبات أحادية الجانب.

42. لقد ذكر المندوب أنه بدلاً من بذل الجهود للاعتذار وتعويض الأضرار السياسية والاقتصادية لمن عانوا من عقوباتهم الغير عادلة، هي لا تزال تخلق المزيد من النتائج السلبية من خلال فرض قوانينها الوطنية على دول وأحزاب العالم الثالث والتشكيك بأنشطتهم التجارية العادية. علاوة على ذلك، أدانت حكومة كوريا الديمقراطية جميع أشكال العقوبات

المفروضة على دول العالم الثالث من خلال تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية من جانب الدول الفردية. إساءة استخدام القانون الدولي والمنظمات الدولية كتعدي على سيادة الدولة ومعارضة ذلك ورفضه بشدة.

43. لاحظ مندوب جمهورية الصين الشعبية أنه عندما تفرض دولة واحدة عقوبات أحادية الجانب ضد دولة أخرى على أساس تشريعاتها الوطنية، فإن ذلك يكشف أن الدولة تعطي أولوية لتشريعها الوطني على القانون الدولي، وتنتهك المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة مثل المساواة في السيادة، عدم التدخل وواجب التعاون، وتقوض على نحو خطير سلطة القانون الدولي. كما تم التأكيد على أن مثل هذه العقوبات الأحادية الجانب المفروضة ضد دول العالم الثالث، بما في ذلك حكوماتها، كياناتها ومواطنيها، أظهرت أن الدولة تمارس ولاية قضائية خارج الإقليم على دول العالم الثالث وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وإجبار كيانات أو مواطني دول العالم الثالث على أن تكون حليفاً للحظر وذلك لتحقيق فعلي للعقوبات المتعددة الأطراف، انتهاك مبادئ الاختصاص في القانون الدولي، وانتهاك السيادة والمصالح الاقتصادية لدول العالم الثالث.

44. ذكر الوفد أن الصين لديها رأي بأن كل بلد له الحق في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ ولا ينبغي على أي دولة أخرى أن تتدخل من خلال فرض عقوبات أو أي وسيلة قاهرة أخرى. حالياً، تشهد العلاقات الدولية تغيرات معقدة وعميقة. يجب على البلدان أن تتبع مبدأ السلام، التنمية والتعاون، إقامة علاقات متساوية الأسس وذات منفعة متبادلة، وتسعى إلى البحث عن أرضية مشتركة مع تحية الخلافات جانباً، لحل النزاعات والخلافات بشكل صحيح بالوسائل السلمية، وتحقيق التنمية المشتركة والتقدم. لذلك، فإن الصين عارضت دائماً أي تحرك لفرض عقوبات أحادية الجانب ضد دول أخرى عن طريق استغلال التشريعات الوطنية، وترفض كذلك أي تحرك لفرض مثل هذه العقوبات أحادية الجانب ضد دول العالم الثالث.

45. أكد مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية على الأهمية البالغة لهذا البند من جدول الأعمال "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية"، وخاصة تلك التي تتجلى من خلال القيود الاقتصادية أحادية الجانب ضد بعض البلدان النامية التي ظلت تتكشف في أشكال مختلفة وجديدة. وقد كان لهذا الأمر أهمية أكثر منذ بدأ تيار ينذر بالخطر بالانبثاق من خلال بعض القوى لتحدي كل الأعراف الدولية فيما يتعلق بحصانة الدولة وخصائصها وذلك تعزيزاً لسياساتها للضغط على البلدان النامية من خلال الحظر الاقتصادي. لم يكن هذا التيار مؤثراً فقط على التنمية البشرية والاقتصادية الشاملة للبلدان ولكن أيضاً تخريبياً لقواعد ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

46. ذكر المندوب أيضاً أن فرض التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية على دول أخرى يتعارض مع القانون الدولي من خلال انتهاك المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. كما أنه يتحدى المبدأ المنصوص عليه لحصانة الدول، وخاصة في الحالات التي تكون فيها وكالات وظيفية لدولة ذات سيادة، مثل البنوك المركزية، معرضة لعقوبات. كما أن الدول الفارضة للعقوبات تتجاهل الفكرة الأساسية لسيادة الدولة من خلال إجبار الدول الأخرى على التقيد بالتدابير التقييدية ضد الطرف الثالث. هذا ما يُعد بمثابة قرينة لقوة عظمى ذات سيادة والتي تتفوق على جميع الدول الأخرى ذات السيادة. وهذا لن يكون مقبولاً لأي دولة بأي وسيلة، بالتأكيد.

47. علاوةً على ذلك، فقد كانت حقوق الإنسان الأساسية على المحك؛ وقد فرضت العقوبات الاقتصادية الأحادية الجارية في الواقع فقط لمعاقبة المواطنين العاديين من خلال حرمانهم من احتياجاتهم الأساسية. إضافةً إلى ذلك، إن فرض القوانين والتشريعات الوطنية على دول أخرى بهدف الضغط على الطرف الثالث يمس بالحق في التنمية. وقد أشار المندوب إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي، من بين أمور أخرى، تحث جميع الدول على احترام مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية إضافةً إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. إضافةً إلى ذلك، فإن الوفد يرى أن أكثر شكل غير مبرر له ومؤسف من العقوبات كان فرض حظر أحادي الجانب وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية من قبل دولة واحدة ضد الآخرين والتي تؤثر، ليس فقط على السكان المشمولين بالعقوبة، ولكن أيضاً مصالح الأطراف الثالثة.

48. قدم المندوب لمحةً عامةً عن القيود الاقتصادية المفروضة على بلاده على مدى العقود الثلاثة الماضية والتي كانت غير مبررة. حيث كان حجب ممتلكات البنك المركزي الإيراني وفرض قيود أخرى على معاملاته من أكثر الإجراءات الاقتصادية قسريةً وغير مسبوقه من قبل الولايات المتحدة على إيران. كما ينبغي على هذا القانون أحادي الجانب أن يكون منذراً للغاية بالخطر لجميع الدول، خاصةً بالنسبة للدول النامية في آسيا وأفريقيا، بما أنه يتعارض مع كل أعراف ومبادئ

القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة وخصائصها كما يتجلى أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2004 بشأن حصانة الولاية القضائية وممتلكاتها.

49. لقد أثار مندوب ماليزيا تساؤلاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، فقد كان مسموحاً بالتدابير الشاملة في إطار القانون الدولي. ومع ذلك، فإن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي من خلال القرارات يمتد تطبيقها من الدول إلى الأفراد. لذلك، هل كان هناك أي مبرر قانوني ضمن ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذا التمديد؟

50. وقد أُجيب على هذا التساؤل من قبل الأستاذة فيرا غاولاند-دباس، التي قالت بأن عقوبات مجلس الأمن التي طبقت خارج نطاق الدول لتشمل الأفراد لها ما يبررها من خلال مجموعة من الصكوك القانونية المحلية والدولية، التي يتعين دراستها بالتفصيل.

51. لقد أعرب مندوب السودان عن قلقه من أن السودان قد تأثرت بشدة من العقوبات أحادية الجانب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1997 وأعرب الوفد أيضاً عن اعتقاده بأن مثل هذه العقوبات لم تحترم حتى القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني لأنها تضر بشدة المدنيين الأبرياء بطرق مختلفة. وقد أوضح المندوب هذه الحالة بحكم ارتفاع معدلات تحطم الطائرات في السودان بسبب حظر الولايات المتحدة لقطع الغيار لطائراتها منذ عام 1997. أيضاً، لقد منعت الولايات المتحدة من استيراد المعدات الطبية وقد كان هذا انتهاكاً واضحاً للحق في الحياة.

### ج. قضايا للمداوات المركزة في الدورة السنوية الثالثة والخمسون لآلو

(أولاً) إن العقوبات أحادية الجانب والثانوية التي تفرضها الدول بشكل افرادي مخالفة للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ المعترف بها من خلال القوانين الميسرة.  
(ثانياً) إن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية على الأطراف الثالثة هو في حد ذاته غير قانوني، وخاصةً التشريعات التي تفرض عقوبات مالية على المؤسسات المالية.

### ثانياً. التطورات الأخيرة

#### أ. فرض العقوبات ضد الدول الأعضاء في آلو

52. إن هذا الجزء من التقرير يغطي بعضاً من أحدث العقوبات التي فرضت على الدول الأعضاء في آلو.

#### أولاً. تمديد العقوبات ضد الجمهورية العربية السورية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية

53. في أيار / مايو 2004، وقّع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأمر التنفيذي 13338 لتطبيق قانون محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية الذي يفرض سلسلة من العقوبات ضد الجمهورية العربية السورية لدعمها المزعوم للإرهاب، تدخلها في لبنان، برامج أسلحة الدمار الشامل، والدور المزعوم للاستقرار الذي تلعبه في العراق. استمراراً لذلك، مددت حكومة الولايات المتحدة في 4 أيار / مايو 2010 عقوباتها ضد سوريا لدورها المزعوم في دعم المنظمات الإرهابية، شرائها أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ. رداً على ذلك، رفضت الحكومة السورية بشدة كل الادعاءات وانتقدت العقوبات المفروضة، وقد صرحت بأن عمل الولايات المتحدة فقد مصداقيته.

54. وسّع الرئيس الأمريكي نطاق حالة الطوارئ الوطنية المعلنة في وقت سابق من خلال الأمر التنفيذي 13572 الصادر في 29 نيسان / أبريل 2011، حيث وجد أن الحكومة في سوريا تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتصلة بقمع الشعب السوري، والذي تجلى مؤخراً من قبل استخدام العنف والتعذيب ضدهم، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي للمتظاهرين المسالمين من قبل الشرطة وقوات الأمن، وغيرها من الكيانات التي تشارك في انتهاكات حقوق الإنسان، تشكل

تهديداً غير عادي واستثنائي للأمن القومي والسياسة الخارجية واقتصاد الولايات المتحدة. يؤكد الأمر التنفيذي 13573 المؤرخ بـ 18 أيار / مايو 2011 على " فرض قيود على ممتلكات كبار المسؤولين في الحكومة السورية، الأمر التنفيذي 13582 " 17 آب / أغسطس 2011، " فرض قيود على ممتلكات الحكومة السورية وحظر بعض المعاملات مع الاحترام لسوريا، " والأمر التنفيذي 13606 المؤرخ في 22 نيسان / أبريل 2012، " حظر الملكية وتعليق دخول الولايات المتحدة لبعض الأشخاص اللذين لهم علاقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل حكومات إيران وسوريا عبر تقنية المعلومات".

55. في 2 أيار / مايو 2014، عدل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية لوائح العقوبات السورية<sup>3</sup>. يصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التراخيص العامة من أجل تحويل الأنشطة، التي لولاها ستكون محظورة، المتعلقة بالعقوبات السورية. تسمح التراخيص العامة بموجب لوائح العقوبات السورية، لجميع الأشخاص الأمريكيين بمزاولة النشاط الوارد وصفه في الترخيص العام دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول على رخصة محددة. ومع ذلك، بمراجعة هذا التعديل، تمت إزالة التراخيص العامة 16-1 بصيغتها المعدلة.

### ثانياً. العقوبات ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستعراض المفاوضات الأخيرة

56. وتجدر الإشارة إلى أنه في 29 تشرين الأول / أكتوبر 1987، أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أمراً تنفيذياً 12613 فرض من خلاله حظر استيراد جديد على السلع والخدمات ذات المنشأ الإيراني، على الأساس المزعم بدعم الجمهورية الإسلامية الإيرانية للإرهاب الدولي وإجرائاتها العدوانية ضد سفن الشحن غير المحاربة في الخليج الفارسي، وفقاً للفصل 505 من قانون الأمن الدولي والتعاون الإنمائي لعام 1985 الذي أدى إلى ظهور لوائح المعاملات الإيرانية، العنوان 31، الجزء 560 من قانون اللوائح الفيدرالية الأمريكية (الـ "أي.تي.أر")<sup>4</sup>.

57. أصدر الرئيس الأمريكي في عام 1995 أمراً تنفيذياً 12957 يحظر الولايات المتحدة من التورط في التنمية النفطية في إيران. إضافة إلى ذلك، فقد وقع على أمر تنفيذي 12959، وفقاً لقانون القوى الاقتصادية الدولية في حالة الطوارئ بالإضافة إلى قانون الأمن الدولي والتعاون الإنمائي، لتشديد العقوبات على إيران بشكل كبير. في وقت لاحق من عام 1997، وقع الرئيس الأمر التنفيذي 13059 للتأكيد على أن جميع أنشطة الاستثمار والتجارة مع إيران من قبل أشخاص أمريكيين، أينما وجدوا، محظورة. إضافة إلى ذلك، وقع الرئيس الأمريكي في عام 2001، على قانون الموارد البشرية لعام 1954، "قانون تمديد أي.إل.سي.أ للعام 2001". وينص القانون على تمديد قانون العقوبات على إيران وليبيا 5 سنوات مع التعديلات التي تؤثر على بعض أحكام الاستثمار.

58. في أيلول / سبتمبر 2010، قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الأمر التنفيذي 13533 بحجب ملكية بعض الأشخاص على خلفية مزاعم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبل حكومة إيران<sup>5</sup>. بالإضافة إلى ذلك، فرضت وزارة الخزانة الأمريكية في كانون الثاني / يناير 2011 عقوبات جديدة ضد 22 شركة إيرانية تابعة لخطوط شحن الجمهورية الإسلامية الإيرانية واثنين من الشركات الأخرى ذات الصلة بمنظمة الصناعات الجوية الإيرانية بسبب برنامجها للطاقة النووية<sup>6</sup>.

59. رداً على العقوبات الأخيرة المفروضة، صرح الرئيس الإيراني بأن العقوبات المفروضة على إيران بسبب برنامجها السلمي للطاقة النووية، غير قانوني وغير فعال. بالإضافة إلى ذلك، فقد تعاونت إيران بشكل كامل مع وكالة الطاقة الذرية وبأن برنامجها النووي هو لأغراض سلمية تماماً. وقد أشار إلى أن الحوار هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله للغرب أن يحل خلافه مع إيران<sup>7</sup>. دعماً لإيران، أعلنت الحكومة الروسية أنها لا يمكن أن تدعم العقوبات ضد إيران في

<sup>3</sup> لوائح العقوبات السورية، CFR 31 الجزء 542 (تاريخ النفاذ: 2 أيار / مايو 2014)، وهي متاحة على <http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/31cfr542.pdf>.

<sup>4</sup> يتم جلب التفاصيل من:

<http://www.treas.gov/offices/enforcement/ofac/programs/iran/iran.shtml>

<sup>5</sup> السجل الاتحادي /مجلد 75، رقم 190 /الجمعة، تشرين الأول / أكتوبر 1، 2010 /مستندات رئاسية.

<sup>6</sup>

[www.guardian.co.uk/world/2010/may/04/barack-obama-extends-sanctions-syria/](http://www.guardian.co.uk/world/2010/may/04/barack-obama-extends-sanctions-syria/)

<sup>7</sup> اطلع على موقع وزارة الخزانة الأمريكية:

<http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/OFACenforcement/Pages/20110113.aspx>

المستقبل. وقد صرح وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف أن العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية بسبب برنامجها النووي ستقوض التعاون داخل إيران ومجلس الأمن الدولي الرامي إلى تسوية القضية.<sup>8</sup> وقد قامت الهند وجمهورية الصين الشعبية باستمرار بالتصويت ضد هذه العقوبات ضد إيران في الماضي. كما صرح رئيس الوزراء الهندي "نحن لا نعتقد حقاً بأن العقوبات تحقق أهدافها. في كثير من الأحيان، إن الفقراء في البلاد المتضررة هم أكثر من يعانون...." علاوةً على ذلك، إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تعتقد أن القضية النووية الإيرانية يجب حلها سلمياً من خلال الحوار والمفاوضات عن طريق الوسائل الدبلوماسية.

60. إن قانون العقوبات الإيرانية الشامل، المساءلة، وقانون سحب الاستثمارات للعام 2010 والذي صدر في 1 تموز / يوليو 2010 هو قانون أقره الكونغرس الأميركي والذي يعمل على تطبيق المزيد من العقوبات على حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. الأحكام الرئيسية لهذا القانون:

يُعدل قانون العقوبات على إيران لعام 1996 لتوجيه الرئيس لفرض اثنين أو أكثر من العقوبات الحالية في ظل هذا القانون إذا قام الشخص، مع المعرفة الفعلية، بالاستثمار بمبلغ 20 مليون دولار أو أكثر (أو أي مزيج من الاستثمارات بما لا يقل عن 5 مليون \$ والتي مجموعها يساوي أو يتجاوز 20 مليون دولار في أي فترة من 12 شهراً) والذي ساهم بشكل مباشر وكبير في قدرة إيران على تطوير مواردها النفطية.

يُوجه الرئيس لفرض: (1) العقوبات المنشأة بموجب هذا القانون (بالإضافة إلى أي عقوبات حالية مفروضة بموجب قانون العقوبات على إيران لعام 1996) إذا قام الشخص، مع المعرفة الفعلية، ببيع، تأجير، أو توفير لإيران أي سلع، خدمات، تكنولوجيا، معلومات أو دعم والذي من شأنه أن يسمح لإيران بالحفاظ أو توسيع الإنتاج المحلي للموارد البترولية المكررة، بما في ذلك أي مساعدة في بناء، تحديث، أو إصلاح مصفاة؛ و (2) العقوبات المنشأة بموجب هذا القانون إذا قام الشخص، مع المعرفة الفعلية، بتزويد إيران بالموارد النفطية المكررة أو المشاركة بأي نشاط يمكن أن يساهم في قدرة إيران على استيراد الموارد النفطية المكررة، بما في ذلك توفير الشحن، التأمين، أو الخدمات التمويلية لمثل هذا النشاط. تضع عقوبات إضافية تحظر معاملات صرف العملات الأجنبية المحددة، المصرفية، والعقارية.

61. في هذا الصدد، إن آخر العقوبات المفروضة على الجمهورية الإسلامية الإيرانية منذ أيار / مايو 2011، التي تدعو إلى حظر تصدير النفط وتجارة النفط في بلدان أخرى، قد تمت معارضتها من قبل الهند والصين حيث صرحتا أنهما لن تقللا من نسبة شراء النفط من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.<sup>9</sup>

62. إضافةً إلى ذلك، فرضت الولايات المتحدة في أمر تنفيذي وقّع في 23 نيسان / أبريل 2012 عقوبات ضد الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية مصرحةً أن هذه الحكومات تسعى لاستهداف مواطنيها من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إن هذه العقوبات الأحادية الجانب التي تؤثر سلباً على العلاقات التجارية والتنمية الاقتصادية للبلد غير قانونية في حد ذاتها، وقد تمت إدانتها من قبل بلدان مختلفة ومنظمات دولية أيضاً.

63. لقد عقدت مفاوضات من أجل سد الفجوة بين هذين البلدين. في تلك المذكرة، في 12 كانون الثاني / يناير 2014، P5 +1 وصلت (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا، روسيا، والصين، بتنسيق من الاتحاد الأوروبي) وإيران إلى تفاهات تقنية بشأن خطة العمل المشتركة<sup>10</sup>، والتي سيتم تنفيذها ابتداءً من 20 كانون الثاني / يناير عام 2014. إن مقدمة خطة العمل المشتركة، تُقرأ على النحو التالي:

"إن الهدف من هذه المفاوضات هو التوصل إلى حل شامل طويل الأمد متفق عليه بصورة متبادلة والذي من شأنه أن يضمن أن برنامج إيران النووي سيكون حصراً سلمياً. كما تؤكد إيران أنها لن تقوم في ظل أي ظرف من الظروف إلى السعي أو تطوير أي أسلحة نووية. من شأن هذا الحل الشامل أن يبني على هذه التدابير الأولية ويؤدي إلى خطوة نهائية لفترة يتم الاتفاق عليها ولحل المخاوف. كما سيتم هذا الحل الشامل إيران من التمتع الكامل بحقها في الطاقة النووية لأغراض سلمية بموجب المواد

ذات الصلة من معاهدة حظر انتشار السلاح النووي وفقاً لالتزاماتها فيه. يتضمن هذا الحل الشامل برنامج تخصيص محدد بشكل متبادل مع حدود عملية وتدابير شفافة لضمان الطبيعة السلمية للبرنامج. كما يشكل هذا الحل الشامل كلاً متكاملًا حيث لا شيء متفق عليه حتى يتم الاتفاق على كل شيء. وسيتضمن هذا الحل الشامل عملية متبادلة، خطوة بخطوة، وسينتج رفع شامل لجميع العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، وكذلك العقوبات متعددة الأطراف والوطنية المتعلقة ببرنامج إيران النووي.<sup>11</sup>

64. تدرس خطة العمل المشتركة هذه عملية خطوة- بخطوة معينة نحو حلول شاملة لهذه القضايا. وتهدف هذه الحلول المشتركة إلى رفع شامل لعقوبات مجلس الأمن الدولي المتعددة الأطراف والوطنية المتعلقة بالطاقة النووية، بما في ذلك خطوات للوصول إلى مجالات التجارة، التكنولوجيا، التمويل والطاقة على جدول زمني ليتم الاتفاق عليه. إضافة إلى ذلك، من أجل إشراك برنامج تخصيص محدد بشكل متبادل مع معايير متفق عليها بصورة متبادلة بما يتفق مع الاحتياجات العملية، مع حدود متفق عليها على نطاق ومستوى أنشطة التخصيص، القدرة، حيث يتم تنفيذها، ومخزون من اليورانيوم المخصب، لفترة يتم الاتفاق عليها. ومع ذلك، فقد التزمت حكومة الولايات المتحدة بتعليق بعض العقوبات مؤقتاً والتي تشمل شراء وبيع إيران للذهب والمعادن الثمينة الأخرى، صادرات إيران من المنتجات البتروكيماوية، صناعة السيارات في إيران، وخدمات معينة ذات صلة بخصوص كل ما سبق. كما تتضمن خطة العمل المشتركة أيضاً الالتزام بإنشاء قنوات مالية لتسهيل استيراد إيران لبعض السلع الإنسانية، دفع النفقات الطبية التي يتكبدها الإيرانيين في الخارج، المدفوعات من التزامات إيران لدى الأمم المتحدة، ومدفوعات بقيمة 400 مليون دولار من المساعدات الدراسية الحكومية للطلاب الإيرانيين الذين يدرسون في الخارج. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن خطة العمل المشتركة الالتزام بترخيص بعض المعاملات التي تتعلق بسلامة قطاع الطيران المدني في إيران. أخيراً، لقد التزمت الحكومة الأمريكية في خطة العمل المشتركة إلى إيقاف الجهود لزيادة خفض صادرات النفط الخام الإيراني وتمكين إيران للوصول إلى 4.2 مليار دولار في صناديق مقيدة على دفعات تمتد على مدى فترة ستة أشهر تبدأ في 20 كانون الثاني / يناير 2014، وتنتهي في 20 تموز / يوليو 2014.<sup>12</sup> تبقى جميع العقوبات الأمريكية فيما يتعلق بإيران، بما في ذلك العقوبات المالية، العقوبات المتعلقة بشراء النفط الخام الإيراني، والعقوبات على الاستثمار في قطاعات الطاقة والبتروكيماويات في إيران، سارية المفعول فيما يتعلق بالأشخاص الأمريكيين وغير الأمريكيين؛ باستثناء الإغاثة المحدودة، المؤقتة، والمعكوسة المقدمة بناءً على خطة العمل المشتركة. كما أن الإغاثة المقدمة في خطة العمل المشتركة تنسب فقط لإجراء معاملات مكتملة خلال فترة خطة العمل المشتركة، و، مع استثناءات محدودة، تتضمن فقط بعض العقوبات على الأشخاص الغير أمريكيين ولا يخضعون خلاف ذلك للقسم 560.215 من المعاملات الإيرانية ولوائح العقوبات، CFR 31 الجزء 560 (ITSR) (من الآن فصاعداً "يخضع الأشخاص غير الأمريكيين وليس خلاف ذلك ITSR"). استمرار حظر الأشخاص الأمريكيين والكيانات الأجنبية المملوكة للولايات المتحدة أو التي تسيطر عليها من إبرام الصفقات مع إيران، بما في ذلك أي صفقات من الأنواع المسموح بها بموجب خطة العمل المشتركة، إلا إذا كان مرخصاً للقيام بذلك من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.<sup>13</sup>

ب. النظر في الإعلان الوزاري الذي اعتمده الاجتماع السنوي السابع والثلاثون لوزراء خارجية مجموعة ال-77 (نيويورك، 26 تشرين الأول / أكتوبر 2013)

65. اجتمع وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة ال-77 والصين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم 26 تشرين الأول / أكتوبر 2013 بمناسبة الاجتماع السنوي السابع والثلاثون للتصدي لتحديات التنمية التي تواجه البلدان النامية. لقد تبنت إعلاناً، والذي في جملة أمور، رفض تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية في شكل عقوبات أحادية الجانب، وجاء على جدول الأعمال ما يلي:

"لقد رفض الوزراء بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات أحادية الجانب ضد البلدان النامية، وأكدوا على الحاجة الملحة للقضاء عليها

<sup>11</sup> المرجع السابق

<sup>12</sup>

<sup>13</sup> المرجع السابق

فوراً. كما أكدوا أن مثل هذه الأعمال لا تقوض فقط المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولكن أيضاً تهدد بشدة حرية التجارة والاستثمار. وقد دعوا، لذلك، المجتمع الدولي إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها".<sup>14</sup>

**ج. النظر في قرار بشأن "ضرورة إنهاء الحصار المالي، الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، في الدورة الثامنة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة (29 تشرين الأول / أكتوبر 2013)**

66. في 29 تشرين الأول / أكتوبر عام 2013، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين، لصالح إنهاء الحصار الاقتصادي، التجاري والمالي الأمريكي ضد دولة الجزيرة، والتي قالوا بأنها قد شلت التنمية والتي كانت مبرراتها غير أخلاقية. اتخذت الجمعية العامة - بتصويت مسجل من 188 مؤيد إلى 2 ضد (الولايات المتحدة وإسرائيل) وامتناع 3 (جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو) قراراً<sup>15</sup> للسنة الثانية والعشرين على التوالي، والذي يدعو إلى وضع حد للحصار وإعادة التأكيد على المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة كأمر بالغ الأهمية لإدارة الشؤون الدولية. وقد أشار القرار إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة الإيبيرية - الأمريكية بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي للتدابير الاقتصادية والتجارية من قبل دولة ضد دولة أخرى والتي تؤثر على التدفق الحر للتجارة الدولية.

67. لقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء استمرار تطبيق "قانون هيلمز بيرتون" 1996 - الذي مدد نطاق سيطرة الحصار إلى البلدان التي تتعامل مع كوبا، والذي أثرت آثاره خارج الحدود الإقليمية على كل من سيادة الدولة والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها وحرية التجارة والملاحة. وكررت دعوة الدول إلى الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، وذلك تماشياً مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وحثت تلك الدول التي طبقت هذه القوانين لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن.

68. لقد تم التصريح بأن أساس سياسات وتدابير (الحظر) يشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره، وبأن لجميع الناس الحق، من بين أمور أخرى، بتحديد نظامهم السياسي وطريقتهم في التنمية. علاوةً على ذلك، لقد حث القرار الدول الأعضاء إلى وضع حد للحظر التجاري على كوبا، والذي، من بين أمور أخرى، دعا جميع الدول إلى الامتناع عن سن القوانين التي تشكل خرقاً لحرية التجارة والملاحة، وحث الحكومات التي لديها مثل هذه القوانين والتدابير لإلغائها أو إبطالها. كما طلب أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً في ضوء أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. كانت الخسائر الإنسانية الناجمة عن الحصار لا تحصى، خاصة الأضرار الاقتصادية الناجمة المتراكمة بعد نصف قرن والتي بلغت أكثر من تريليون دولار. كما كان الحظر أيضاً العقبة الرئيسية أمام توسيع نطاق الحصول على شبكة الإنترنت، حرية تنقل الأشخاص، تبادل الأفكار وتطوير العلاقات الثقافية، الرياضية والعلمية. كما كان التركيز أيضاً على آثار الحصار في القطاع المالي.

### **بيانات الدول الأعضاء في الكو**

69. لقد صرح ممثل من جمهورية إيران الإسلامية، متحدثاً باسم حركة عدم الانحياز، أن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء دعوا في عام 2012 لإنهاء الحصار وقد أظهر بوضوح كيف تعامل المجتمع الدولي مع هذه المسألة. وقد كررت الحركة معارضتها لمثل هذا العمل أحادي الجانب. كما أشار أيضاً بقلق إلى تشديد الحصار، فضلاً عن غيره من التدابير الأخيرة التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد كوبا. فقد انتهكت هذه الإجراءات سيادة كوبا وحقوق شعبها، وحرمت البلاد من الوصول إلى السوق العالمية والمؤسسات المالية الدولية. كما كان الحظر أيضاً مجاوزاً للحدود الإقليمية بطبيعته ومخالفًا للقانون الدولي. على الرغم من الصعوبات، فقد حققت كوبا تقدماً كبيراً، ولا سيما في مجال التعليم، الصحة والتعاون الدولي. وقد دعا الممثل الولايات المتحدة إلى الامتناع لقرارات الجمعية ووضع حد للحظر.

70. صرح ممثل الهند أنه على الرغم من النداءات المتكررة من الجمعية، فقد بقيت قراراتها دون تنفيذ خلافاً للرأي العام العالمي. إن هذا التجاهل للإرادة الجماعية للمجتمع الدولي سيقوض مصداقية الأمم المتحدة وسيضعف التعددية. لقد سبب

<sup>14</sup> الفقرة 52 من الإعلان الوزاري، يمكن الوصول إليها على <http://www.g77.org/doc/Declaration2013.htm> ، يمكن الوصول إليها في

حزيران / يونيو عام 2014.

<sup>15</sup> A/RES/68/8 بتاريخ 29 تشرين الأول / أكتوبر 2013

الحصار معاناة هائلة للشعب الكوبي، بما أنه تم حرمان هذا البلد من الوصول إلى الأسواق الرئيسية التي تشاركها جغرافياً. فقد اضطرت كوبا إلى دفع تكاليف إضافية هائلة لمصادر المنتجات، التكنولوجيا والخدمات من بلدان العالم الثالث التي تقع على بعد آلاف الكيلومترات وإيجاد أسواق لمنتجاتها. وكانت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أشارت إلى أن للحظر آثار سلبية جداً على ميزان كوبا التجاري وعائدات النقد الأجنبي، وإمدادات البلاد من المنتجات الغذائية والزراعية وكذلك تأثير مباشر على الأمن الغذائي للفئات الضعيفة من شرائح السكان. كما صرح بأنه يجب أن تحل جميع الخلافات بين الدول من خلال الحوار والتفاوض.

71. صرح ممثل جمهورية مصر العربية أن الحصار المفروض على كوبا كان غير مبرر من الناحية الأخلاقية، لا يمكن الدفاع عنه قانونياً ويتعارض مع القانون الدولي. كما أثير على القطاعات الحيوية لاقتصاد كوبا ورفاهية شعبها، مع تداعيات سلبية على الشركات والمواطنين من دول العالم الثالث أيضاً. لا يمكن للولايات المتحدة أن تتجاهل إلى أجل غير مسمى إرادة المجتمع الدولي أو أن تغض الطرف عن ما كان حق وعادل. لأن هذا كان ضد قيمها، تاريخها وتقاليدها. وقد أعرب عن أمله أن لا تمر دعوة المجتمع الدولي بدون أي نتيجة.

72. لقد صرح ممثل جمهورية الصين الشعبية أنه ولمدة 21 سنة متتالية، اعتمدت الجمعية العامة قرارات بشأن إنهاء حصار الولايات المتحدة على كوبا، وحثت جميع البلدان على أن تلتزم بالميثاق. للأسف، تلك القرارات لم يسبق تنفيذها بشكل فعال. لقد أظهرت الإحصاءات أنه بحلول نيسان / أبريل عام 2013، أدى الحصار إلى خسائر مالية قدرها 1.5 تريليون دولار، مما أدى إلى تقويض خطير للاقتصاد الكوبي. كما أن الحصار تسبب أيضاً بالأم هائلة للشعب الكوبي، مما منعهم من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وانتهاك حقوقهم في التنمية. وقد كان الحظر انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.

73. صرح ممثل إندونيسيا بأن الحظر انتهاك القانون الدولي وأثر بشكل غير مباشر على البلدان التي لديها علاقات اقتصادية وتجارية مع كوبا. وقد كان هناك ثقة كبيرة في المجتمع الدولي وبأن المشاركة ستفعل أكثر من العزلة للمضي قدماً في القضايا النبيلة التي نسبت لجميع الدول الأعضاء. كما أضاف "بأن الوقت قد حان لتحول العلاقات بين الطرفين الرئيسيين من خلال المشاركة البناءة". إن رفع الحظر سيكون تماشياً مع روح العصر وإظهار احترام لا لبس فيه لمبادئ عدم التدخل. على الرغم من التغييرات الصغيرة، مثل تخفيف القيود المفروضة على السفر إلى كوبا وإزالة العقوبات التي تحول دون نقل التحويلات المالية، كانت النتيجة المفضلة هي رفع الحظر على الفور.

74. صرح ممثل جنوب أفريقيا بأن الإجراءات أحادية الجانب تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتنتهك حقوق الشعب الكوبي. لقد كانت الغاية الأساسية من هذا الحصار هي محاولة منع كوبا من تقرير نظامها السياسي والطريق إلى التنمية بشكل مستقل. وقد كان الحصار سبباً رئيسياً للمشاكل الاقتصادية في كوبا وأثر في كل جانب من جوانب تجارتها. طوال فترة بقاء الوضع الراهن، كان من الصعب على كوبا الاستفادة من جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015. على الرغم من التحديات، انضمت كوبا لمبدأ التضامن خارج حدودها، مع جنوب أفريقيا كونها مستفيدة من مساعدتها.

### التفسير بعد التصويت على القرار

75. قال ممثل الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية أن 20 عاماً قد مرت منذ ناقشت الأمم المتحدة الحصار المفروض على كوبا. لقد كان الحصار إرث الحرب الباردة. وقد أعاق جهود الحكومة الكورية في التنمية. كما أعاق قانون هيلمز بيرتون علاقات كوبا مع بلدان أخرى. شكل الحظر بوضوح انتهاكاً خطيراً لحقوق الشعب الكوبي، كما كان انتهاكاً سافراً للميثاق. لقد أدانت بلاده الولايات المتحدة وطالبتها بإزالة الحصار.

76. لقد أشار ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إلى أنه ولمدة 50 عاماً لم يكن للعقوبات أي تأثير واضح باستثناء منع الكوبيين العاديين من التمتع بحقوقهم الأساسي في التنمية والسعادة. إن إنهاء العقوبات له فوائد اقتصادية واضحة لكل من كوبا والولايات المتحدة. كصديق وحليف لكلا البلدين، فقد شهدت جمهورية تنزانيا المتحدة ضوءاً متلألئاً في نهاية النفق. وقد أملت بلاده وكانت على ثقة بأنه يمكن للحكومتين أن تعملتا من أجل التوصل إلى حل دائم.

77. قال ممثل سوريا بأن الحصار المستمر منذ عقود قد عرض الشعب الكوبي إلى أضرار اجتماعية، سياسية واقتصادية. لمدة 22 سنة متتالية، صوتت الجمعية لصالح قرار لإنهاء الحصار الذي تعارض مع القانون الدولي بشأن التدخل في الدول ذات السيادة. على الرغم من صدور القرارات بشكل واضح بأغلبية الأصوات، إلا أن الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة منذ عام 1959 لا يزال ساري المفعول. مدعوماً من قبل 188 من الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية فإن ذلك يشهد على حقيقة أن معظم دول العالم لم تؤيد الحظر. أظهرت تصويت إسرائيل ضد القرار أنها لا تحترم القانون الدولي. وقد أظهر عدم تنفيذ القرار ضعف الأمم المتحدة أيضاً. أدانت سوريا كل هذه العقوبات، مصرحةً بأن مثل هذه التدابير العدوانية كانت السبب في معاناة الشعب السوري الآن. يجري اعتماد سياسات عدوانية من قبل بعض الدول الأعضاء. تأمل سوريا بأن يتم رفع جميع أشكال الحظر المفروض على كوبا وسوريا والبلدان الأخرى، بما في ذلك الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة والجولان السوري.

78. قال ممثل ميانمار بأن بلاده دعمت القرار، وبأنه بوصفها عضواً في حركة عدم الانحياز، تعارض استخدام العقوبات الاقتصادية. ولكنها اختبرت العقوبات، فقد أشارت ميانمار بأن آثارها المدمرة تشمل إعاقة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقد كان الحوار البناء لازماً لتعزيز الثقة المتبادلة والانسجام.

79. قال ممثل السودان بأن بلاده صوتت لصالح القرار، وأيدت موقف كوبا. وقد دعت الجمعية العامة إلى إنهاء الحصار منذ سنوات عديدة. ومع ذلك، فإن الدعوة كانت من دون جدوى. لقد أكدت معظم الدول الأعضاء مرةً أخرى موقف الجمعية. لقد صرح العديد اليوم بأن القوانين خارج الحدود الإقليمية قد انتهكت حقوق الدول، ومع ذلك فقد ظل الحظر قائماً. لقد اختبرت السودان الحصار الاقتصادي، الاجتماعي والتنموي، مثلما حرمت كوبا من استيراد قطع الغيار للقطاعات الحيوية والتي كان يمكن أن تؤدي إلى تطوير في البنية التحتية، الصناعة والدواء. وقد غذى الحظر الصراع في السودان، فقد كانت كل الصراعات تعزى إلى التخلف. طلب من المندوب معرفة أنه كيف يمكن للأمم المتحدة تحقيق خارطة طريق لجدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 لمكافحة الفقر فيما تزال هناك قوانين تعوق التجارة الدولية، وفرض حصار على الدول التي تسعى لتحقيق حياة كريمة لشعبها. إن هذه المبادئ ليست المبادئ التي أنشئت على أساسها الأمم المتحدة. لقد دعا رئيس الجمعية العامة والأمين العام لرفض أي تدابير أحادية الجانب من شأنها أن تقوض أساس العلاقات الدولية. كما قوضت تلك التدابير مصداقية الأمم المتحدة. وقد حرم الرئيس السوداني أيضاً من التأشيرة من قبل البلد المضيف للأمم المتحدة، الأمر الذي كان ضد المبادئ الدولية واتفق البلد المضيف.

### ثالثاً. تعليقات وملاحظات أمانة الكو

80. في الاجتماع السنوي السابع والثلاثون الأخير لوزراء خارجية مجموعة الـ 77 في عام 2013، رفضت بلدان مجموعة الـ 77 بشدة فرض القوانين واللوائح ذات التأثير خارج الحدود الإقليمية وجميع الأشكال الأخرى من التدابير الاقتصادية القسرية، بما في ذلك فرض عقوبات أحادية الجانب ضد البلدان النامية، وأكدت على الحاجة الملحة لإنهائها فوراً. علاوةً على ذلك، إن مثل هذه العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على بلد معين لأكثر من عقد من الزمن تحرم مواطني ذلك البلد من تنميتهم الشاملة، سواءً كان ذلك اجتماعياً، اقتصادياً أو سياسياً. إن الطريق إلى التقدم والتنمية والذي يكون في حرية التجارة، الملاحة وحركة رأس المال، والتي لها دور هام في التنمية البشرية قد انتفى على مجتمع كامل لسنوات عديدة.

81. إن للعقوبات أحادية الجانب تأثير ضار للغاية على سيادة الدول الأخرى نظراً لطبيعتها التي تتجاوز الحدود الإقليمية. للأسف، فإن الهدف من العقوبات المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية هو البلدان النامية، ولا سيما من آسيا وأفريقيا. وقد كانت العديد من الدول الأعضاء في الكو أهدافاً رئيسيةً لمثل هذه العقوبات المفروضة أحادية الجانب والتي لها آثار خارج الحدود الإقليمية في الماضي والحاضر. تصور مناقشات الدورات السنوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالتحديد تلك التي تشير إلى العقوبات الاقتصادية ضد كوبا من قبل حكومة الولايات المتحدة، المتعلقة بالحصار الاقتصادي، التجاري والمالي، رفض الأغلبية الساحقة من الـ 188 دولة لفرض العقوبات الأحادية الجانب ضد دول معينة لأكثر من عقود. كما أعربت الدول الأعضاء في الكو أيضاً عن قلقها وأدانت مثل هذا الفرض من خلال تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية.

رابعاً. مشروع الأمانة العامة

مشروع الأمانة العامة  
ALLCO/ RES/53/ S 6  
18 أيلول / سبتمبر 2014

تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية:  
العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة  
(تداول)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها الثالثة والخمسون،

تنظر في وثيقة الأمانة رقم ألكو 6 /TEHRAN/2014/SD/S/53؛

الملاحظة مع التقدير للبيان الاستهلاكي للأمين العام؛

يشير إلى قراراتها RES/36/6 في 7 أيار / مايو 1997، RES/37/5 في 18 نيسان / أبريل 1998، RES/38/6 في 23 نيسان / أبريل 1999، RES/39/5 في 23 شباط / فبراير 2000، RES/40/5 في 24 حزيران / يونيو 2001، RES/41/6 في 19 تموز / يوليو 2002، RES/42/6 في 20 حزيران / يونيو 2003، RES/43/6 في 25 حزيران / يونيو 2004، RES/44/6 في 1 تموز / يوليو 2005، RES/45/S 6 في 8 نيسان / أبريل 2006، RES/46/S 7 في 6 تموز / يوليو 2007، RES/47/S 6 في 4 تموز / يوليو 2008، RES/48/S 6 في 20 آب / أغسطس 2009، RES/49/S 6 في 8 آب / أغسطس 2010 و RES / 50 / S 6 في 1 تموز / يوليو 2011، RES/51/S 6 في 22 حزيران / يونيو 2012، و RES/52/SP في 12 أيلول / سبتمبر 2013، حول هذا الموضوع؛

بعد أن نظرت في منشورات ألكو بعنوان "العقوبات أحادية الجانب والثانوية  
: منظور القانون الدولي "مُعدّ من قبل الأمانة العامة لآلكو؛

إدراكاً منها لأهمية والآثار المترتبة على الموضوع أعلاه؛

تُعرب عن قلقها العميق من أن فرض عقوبات أحادية الجانب على الأطراف الثالثة هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما حصانة الدولة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية، المساواة في السيادة، الحق في التنمية، حرية التجارة والتسوية السلمية للنزاعات؛

تدين فرض قيود ضد الدول الأعضاء في ألكو،  
الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

أيضاً تدين اعتماد تدابير تقييدية ضد الدول، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها الأجهزة الفنية لدولة ذات سيادة، مثل البنوك المركزية، لعقوبات تنتهك حصانة الدولة وخصائصها؛

تدرك بأن تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية في عالم مترابط على نحو متزايد يؤخر تقدم الدولة المعاقبة ويعرقل إنشاء نظام تجاري منصف متعدد الأطراف وغير تمييزي قائم على قواعد التداول؛

التأكيد من جديد على أهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي في العلاقات الدولية:

1. تقدير مبادرة الأمانة العامة لإبرازها منشورات ألكو "العقوبات أحادية الجانب والثانوية: منظور القانون الدولي".

2. توجيه الأمانة لمواصلة دراسة الآثار القانونية المتعلقة بتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة والأوامر التنفيذية التي تفرض العقوبات ضد الدول المستهدفة.
3. توجيه الأمانة أيضاً إلى إجراء المزيد من البحوث بشأن الآثار المترتبة على العقوبات أحادية الجانب وخارج الحدود الإقليمية على التجارة الدولية وتأثيرها على الدول الأعضاء في ألكو.
4. حث الدول الأعضاء على تقديم المعلومات والمواد ذات الصلة إلى الأمانة المتعلقة بالتشريعات الوطنية والمعلومات ذات الصلة حول هذا الموضوع، و
5. تقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الرابعة والخمسين.